

Distr. GENERAL

A/33/521 18 December 1978 ARABIC ORIGINAL: ENGLISH



إنيَّامتم المتحلة .

الجمعية العامة

الد ورة الثالثة والثلاثون البندان ٧٤ و ٠٠٠ من جد ول الاعمال

المؤتمسر العالمي لمكافحية العنصرية والتمييز العنصيري

الميرانيسة البرنامجية لفترة السنتسين ١٩٧٨ - ١٩٧٩

الاثار الادارية والمالية المترتبة على مشروعي القرارين الاول والثاني اللذين الاثار الادارية والمالية المترتبة على مشروعي القرارين الاول والثاني اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة (A/33/447 ، الفقى

تقرير اللجنة الخامسة

(الجمهورية العربية السوريــة)

المقرر: السيد حمزة محمد حمرزة

أولا _ النظر في مشاريـــع القــــرارات

ألف _ مشروع القييرار الاول

1 _ في الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ عنظرت اللجنة الخامسة عملا بالمادة ٣٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، في البيان المقدم من الامين العلمان المردية والمالية المترتبة على مشروع القرار الذي اوصت به اللجنسسة الثالثة (A/C.5/33/447 ، الفقرة ١٤) .

٢ - وبموجب احكام مشروع القرار ع فان من شأن الجمعية العامة ع في جملة أمور ع ان ترجو من الامين العام أن يضطلع بالانشطة التالية :

- (أ) عقد حلقة دراسية اقليمية عن اجرا ات الانتصاف المتاحة لضمايا التمييز المنصرى والانشطة التي ينبغي الاضطلاع بها على المستوى الاقليمي ؛
- (ب) عقد اجتماع ما قدة مستديرة لاسلتناة الجلمه التنوير مه العداد المعلقات المعرقيسة ما أن تدورس ما اكل التبييز المنامرون؛

(ج) اجراء دراسة عن الانشطة التعليمية وانشطة وسائط الاتصال الجماهيرى في مجال النضال ضد التمييز العنصرى .

٣ _ وبالا ضافة الى ذلك ، من شأن الجمعية ان ترجو من معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث أن ينظم ندوة دولية عن حظر الفصل العنصرى ، والعنصرية ، والتعييز العنصرى ، وعن تحقيق تقرير المصير في اطار القانون الدولي ، مع ايلاً اهتمام خاص الى مبادئ عدم التعييز وتقرير المصير بوصفها من القواعد الملزمة للقانون الدولي ،

علاوة على ذلك من شأن الجمعية العامة ، أن تدعو الامين العام الى توفير ما يلزم مسن الموظفين والموارد لتأمين التنفيذ الفعال لبرنامج العقد ، مع مراعاة احكام مشروع القرار .

ولا حظ الامين العام في بيانه انه سيتم الا ضطلاع في عام ١٩٧٩ بعدد من الانشطة في الطار مشروع القرار المذكور (انظر الفقرة ٢ أعلاه).

٦ _______ وفضلا عن ذلك ، فان معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث مطالب بتنظيم ندوة و وليسة عن حظر الفصل العنصرى ، والعنصرية ، والتمييز العنصرى وعن تحقيق تقرير المصير في اطسسار القانون الدولي ، مع ايلا اهتمام خاص الى مبادئ عدم التمييز وتقرير المصير بوصفها من القواعسد الملزمة للقانون الدولي . كما يرجى من الامين العام توفير ما يلزم من الموظفين والموارد لتأسسين التنفيذ الفعال لبرنامج العقد ، مع مراعاة احكام مشروع القرار .

γ _ ولا حظ الامين المام انه وفقا للافتراضات الواردة اعلاه سيتم تحمل نفقات اضافية في عــام γ و γ و ۲ بند و ۲ بند و ۱ بند و ۱ بند و الند و الند و الستي ۲ بند و ۱ بند و الند و الند و الند و الستي ستعقد تحت رعاية معهد الامم المتعدد للتدريب والبحث و النام المتعدد الام المتعدد المتعدد الام المتعدد المتعدد

٨ _ وفي الجلسة ذاتها ، قدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقريرا شفويك والله فيه ان اللجنة الاستشارية قد اوصت ، في ضو كون الامانة العامة للامم المتحدة تضطلع طيوال عدد من السنوات بأنشطة تتعلق بمقد مكافحة المنصرية والتمييز المنصرى ، بتمكينها من القياء بالانشطة التي دعا اليها القرار المذكور اعلاه ، بتكلفة لا تتجاوز ٧ دولار . وبنا على ذلك اوصت اللجنة الاستشارية باعلام الجمعية العامة بأن هذا يستلزم ، في حالة اقرارها لمشروع القرار ، اعتماد الخافيا تحت الباب ١٩٧٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩ يبليك اعتماد الخافيا تحت الباب ١٩٧٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ و وستد ج تكاليف لخدمة المؤتمرات لا تتجاوز ٢٦١ ٢١٤ دولارا في البيكان الموحد المتعلق بخدمة المؤتمرات والذى سيقدم قرب نهاية الدورة الحالية للجمعية العامة (انظير الفقرة . ٢ أدناه) .

9 _ وترد في المعضر الموجز للجلسة (A/C.5/33/SR.62) التعليقات التي ادلت بها الوف_ود في اثنا مناقشة هذه المسألة .

بائ _ مشروع القرار الثانسي

١٠ عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخي الجمعية العامة ، نظرت اللجنة الخامسة في جلستها ٦٢ المعقودة في ١٥٠ كانون الاول/ديسمبر ، في البيان المقدم من الامين العام (٨/٥.5/33/75)
بشأن الاثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الثالثة (٨/33/447 ، الفقرة ١٤) .

11 وبموجب اعكام مشروع القرار ، فان من شأن الجمعية العامة ، في جملة امور ، ان ترجو من الامين العام ان يتخذ التدابير الملائمة لتأمين اقص قدر من النشر للوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، نظرا الى الحاجة الى مكافحة العنصرية ، والتمييز العنصرى والفصل العنصرى .

١٢ ـ ومن شأن الجمعية ايضا ان ترجو من الامين العام ان يتخذ ، تمشيا مع برنامج العمل الذى اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، التدابير التالية :

- (أ) اعداد عدة دراسات تتضمن تحليلا للكفاح ضد جميع اشكال التمييز المنصرى ؛
- (ب) القيام ، خلال النصف الثاني من العقد ، بتنظيم علقات دراسية اقليمية علـــــى صعيد كل منطقة اقليمية (للامم المتحدة) عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛
- (ج) دراسة امكانية انشا صندوق دولي يقوم على التبرعات بفية مساعدة الشعوب وعركات التحرير الوطني في كفاعها ضد المنصرية والفصل المنصرى .
- ١٢ ـ وبيّن الامين العام في بيانه الى انه سيحاول الامتثال للطلب المذكور في الفقرة ١١ عن طريق الاستفادة الى اقصى الحدود من التسهيلات والموارد المتاحة حاليا لادارة شؤون الاعلام.
 - ١٤ _ واعلن ايضا انه يمكن تقسيم الطلب المذكور في الفقرة ١٢ الى شطرين ، هما :
 - (أ) اعداد دراسات تتضمن تعليلا لمكافعة جميع اشكال التمييز العنصرى ؛
 - (ب) تنظیم حلقات دراسیة اقلیمیة .

وقال انه يفترض ان الدراسات المشار اليها في الفقرة (أ) اعلاه هي ذاتها التي أوصى بها المؤتمر العالمي ، أي :

- أ أن دراسة تحلل الصلة بين الكفاح لتصفية المنصرية وبين الكفاح في سبيل انهـــاء المصير ؛
- ' ۲ ، دراسة عن الصلة بين التمييز المنصرى وعالات انمدام المساواة على اصعدة التعليم والتفذية ، والصعة ، والاسكان ، والتنمية الثقافية ؛

- " " استمرار الا جهزة المختلفة داخل منظومة الامم المتحدة ، وكذلك الحكومات ، في اجرا الدراسة المتصلة بمشاكل العمال المهاجرين ، وخاصة فيما يتعلق بالتميييز العنصرى الذى يواجهه المهاجرون وافراد اسرهم ؛ وينبغي على وجه الخصوص أن يجرى الامين العام دراسة متعمقة عن انواع التمييز ضد العمال المهاجرين وأسبابه والتدابير المعددة التي يمكن ان تتخذ لمكافحتها ؛
- ' ۽ ' دراسة عن طبيعة وانواع اجرائات الانتصاف المتاحة للعمال المهاجرين للتعبير عن مظالمهم الناجمة عن التمييز العنصرى ؛ وينبغي ايلائا اهتمام خاص الى العمال المهاجرين عديمي الجنسية ، أو الذين ليست لهم حكومة أو سفارة او قنصليللي وطنية تمثلهم .

٥١ - وخلال الاضطلاع بالولاية المشار اليها في الفقرة ١٤ (ب) ، يقترح الامين العام ، عقد علقة دراسية اقليمية واحدة كل عام ، ابتدا من عام ١٩٧٩ ، في احدى مناطق الامم المتحدة الخمس على اساس العضوية في لجان الامم المتحدة الاقليمية ، وستعقد الحلقة الدراسية الاولى في اوروبا ، ١٦ - وذكر الامين العام انه اذا أقرت الجمعية العامة مشروع القرار الثاني الذى اوصت به اللجنة الثالثة (١٨/33/44 ، الفقرة ١٤) تطلب هذا اعتماد الضافيا تحت الباب ١٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ وقدره ، . . ه ه دولار ، وانه سيتم تحمل نفقات مماثلة بصليد للفترة التي ستعقد في المناطق الجفرافية الاربع الباقية خلال فترة السنتين المقبلة ، مع مراعاة انه من المستحيل في هذا الوقت اجراء تقدير دقيق للمبالغ المطلوبة في الميزانية البرنامجيدة لفترتي السنتين المقبلة ، المنتين المقبلة ، المنتين المنامجيدة

١٧ ـ كما سيتم في عام ١٩٧٦ تعمل نفقات اضافية يبلغ قدرها ٢٦٥ و ٥٠ دولارا تحت البياب ٢٥ (خدمات المؤتمرات) ، وستدرج هذه النفقات في البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات الذى سيقدم قرب نهاية الدورة الحالية للجمعية العامة ،

٨١ - وفي الحلسة ذاتها ، ادلى رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارية والميزانية ببيان شفوى اشار فيه الى ان اللجنة الاستشارية قد اوصت باعلام الجمعية العامة بأن الامر يستلزم ، في حالة قرارما لمشروع القرار الثاني الذى اوصت به اللجنة الثالثة (٨/33/447 ، الفقرة ١١) ، اعتسادا أضافيا تحت الباب ٨١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٨٧٨ - ٩٧٩ (انظر الفقرة ٢١ ادناه ويبلغ قدره ٠٠٠ ٥٥ دولار ٠

١٩ ـ وترد في المحضر الموجمة للجلسة ذات المصلة التعليقات التي أدلت بها الوفود في أثناً مناقشة هذا البند (A/C.5/33/SR.62).

ثانيا _ قرارات اللجنة الخاسية

• ٢ - قررت اللجنة الخاصة ، بأغلبية ٢ ٢ صوتا مقابل ٤ أصوات واحتناع ٢ ١ عن التصويت ، ابلاغ الجمعية المعامة بأنه في حالة اقرارها لحشروع القرار الاول الذي أوصت به اللجنة الثالثة (٨/33/447، الفقرة ١٤) سيحتاج الامر الى رصد اعتماد انهافي تحت الباب ١٨ من الميزانية البرنامجية لفلترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ قدره • • • • • ٢ دولار • وستدرج تكاليف لخدمة المؤتمرات لا تتجلوز السنتين ١٩٧٨ دولارا في البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات الذي سيقدم قرب نهاية السلسدورة الحالية للجمعية المعامة •

17 _ وقررت اللجنة الخاصة أيضا ، بأغلبية ٥٧ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ١ عن التصويست ، ابلاغ الجمعية المعامة بأنه في حالة اقرارها المشروع الثاني الذى أوصت به اللجنة الثالثة (A/33/447 ، الفقرة ١٤) سيحتاج الامر التي رصد اعتماد انماني تحت الباب ١٨ من الميزانية البرنامجية لفتروت السنتين ١٩٧٨ _ وستدرج تكاليف لخدمة المؤتمرات لا تتجساوز السنتين ١٩٧٨ _ ولارا في البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات الذى سيقدم قرب نهاية الدورة الحالية للجمعية المعامة .